

80 شرح كتاب الصلاة 01-8 من صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ

عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. قال

المصنف رحمه - 00:00:00

الله تعالى باب الحنق والجلوس في المسجد حدثنا مسدد قال حدثنا بشر ابن المفضل عن عبيد الله باب الحلق نعم يوجد الحلق لكن اللام مفتوحة والحلق او الحلق باب الحلق والجلوس في المسجد. حدثنا مسدد قال حدثنا بشر ابن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه - 00:00:29

قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فإذا الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى انه كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا. فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به - 00:00:54

احديث ابو في الحديث ان صلاة الليل مثنى مثنى لأن تصلى ثنتين ثنتين وهذا خبر عند اهل العلم معناه الامر والمعنى صلوا صلت

الليل مثنى مثنى بمعنى انه يسلم من كل حدة - 00:01:17

قل له كل ثنتين هذه صلاة الليل وإذا كان خبرا الامر الا على انه لا يجوز للانسان ان يصلى في الليل اربع ركعات بسلام واحد او ست ركعات بالسلام الواحد - 00:01:31

لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى جاء في رواية النسائي صلاة الليل والنهار مثنى مثنى صلاة الليل والنهار
مثلا لكن كلمة النهار طعن فيها بعض الحفاظ - 00:01:42

قالوا انا ان الراوي يخالف الاكثر ولها الجمهور من العلماء اجازوا ان يصلى اكثر من ركعتين في النهار وركعات ركعات في صلاة واحدة وست ركعات اما في الليل فلا يجوز في هذا الحديث. صلاة الليل مثلا - 00:01:54

واما قام للثالثة فإنه يجلس يصل سجدي السهو فلا يتدخل بها اكثر من ركعتين بسبب واحد ويوصفنا من هذا الوتر اذا نوى عن وتر جاز له ان يوتر بثلاث - 00:02:08

او بخمسة بسلام واحد لا يجوز الا في اخرها يسلب ثلاث ليس الذهاب المغرب ما يجلس الا في اخذها او اصرف خمسة تنوی يوسف او يوتر بسبب يسردها او تسع او احدى عشرة - 00:02:23

لكن اذا اوثر بسبع او تسع او احدى عشرة فإنه يجلس قبل الركعة الاخيرة ويتشهد ثم يقوم ويذهب ويأتي بالرکعة الاخيرة ويتشهد
هذا في السبع مخير بين ان يسردها وبين ان يجلس في السادسة ويتشهد ويقوم ثم يأتي بالسابعة - 00:02:38

واما واما التسع فلابد ان يجلس في الثامنة اذا صارت تسع نوها وتر يصفها كلها يجلس في الثامنة ويتشهد ثم يقوم ويأتي بالتاسع
ويتشهد اما احدى عشرة فإنه يسلم كل ركعتين - 00:02:57

ولا يسودها بسلام واحد في عدم الدليل لكن قال بعض الحنابلة ذكرت في الروض المربيع انه له ان يخرج عشرة ركعة بسلف واحد
المقصود انه في صلاة الليل يسلم كل اثنتين الا اذا نوى وتر - 00:03:12

وتر يصل ثلاث بسلام واحد او خمس بسلام واحد او سبع بسلام واحد او تسع بسلام واحد لانه لو اما اذا اراد يصلى اربع ركعات بسلام

واحد لا ممنوع. او ست ركعات بسلام واحد ممنوع في النهار. في في الليل لقول النبي صلاة الليل مثنى مثنى - 00:03:28
لكن بالنهار فيه خلاف بين اهل العلم لورد الحديث صلاة الليل والنهار بعض العلماء قال والنهار ثابتة فعلى هذا لا يجوز ان يصلی اربع
ركعات في النهار هو جفور على انه يجوز ويطعنون في - 00:03:44
قوله والنهار ولهذا قال النسائي لما رواها انها خطأ والنهار لأن الاكثر خالفوا والشاهد من الحديث قوله وهو على المنبر كان رجل
نبي وهو على المنبر جلس على المنبر والناس يسألونه - 00:04:00
وهذا يشبه ولهذا قال بعض الحلق والجلوس في المسجد. فيها خلاف. هذا بعض العلماء يصححها سمح الشيخ رحمة الله عليه يرى
صحتها والآخرون يرون انها غير ثابتة. شيخ الاسلام ابن تيمية له كلام في مجموعة فتاوى - 00:04:16
يوجهها توجيهه اخر ويرى انها غير ثابتة الليل والنهار مثلا صلاة الليل والنهار مثلا لأن والنهار
انفرد بها بعض الرواية وكان ثقة لكن النسائي والجماعة يرون ان - 00:04:36
الاكثر اذا خالف الواحد الاكثر فانها الشذوذ هذا يا جماعة يأخذون بقول العافية نعم. المقصود ان الصلاة اكثر من ركعتين في النهار
عند الجمهور جائز. اما في الليل ممنوع ان يصلی اربع ركعات بالسلام الواحد بهذا الحديث صلاة الليل صلاة الليل مثنى مثنى -
00:04:50

لا حدثنا ابو النعماني نعم هذا اعادة اعادة للجماعة اعادة للجماعة واستثنى هذا اذا عاد فريضة لا بأس اذا صليت في مسجد العشاء ثم
ذهبت صلوا صلي معهم اربع نخلات هذا اعادة اعادة الجماعة هو الستر - 00:05:12
نعم لا يجلس في الثانية التسع يجلس في الثانية والسبع مخير اللي هو نجس واحد عشرة لم يأتي لكن ذكر بعض العلماء انه يجلس
ايضا في العاشرة ويأتي نعم عندنا في درس يوم الاحد عندنا النخبة - 00:05:31
انه حاول قال وزيارة راويهما يعني الصحيح الحسن مقبولة ما لا تقع منافاة لمن هو اوثق ولهذا والراوي ثقة لكن بعض العلماء يرون
ان الاخذ بقول الاحكام ولهذا قال خطأ - 00:06:04
او النهار خطأ ما راح فيه سدد منافاة لما هو اذا كانت ثقة قالت من هو اوثق منه اما اذا كان الزيادة تنقص من الحسين القسم الاول ان
تكون منافاة - 00:06:21

اذا كانت منافاة فلا تقبل سجودها اما اذا لم تكن منافاة فلا تقبل لكن من ردها قال انها منافاة الان ومن لم يردها قال لم نكن نعم من
قال من قال انه منافق يقول نعم في صلاة الليل غير صلاة النهار ما فيه - 00:06:39
ومن قال انها غير منافاة؟ يقول لا ليست منافاة لا ما يصلح عند الجمهور يجوز لكن الاولى الترك عند جمهور يجوز لكن الاولاد يصلبي
يسلموا كل ركعتين. نعم. حدثنا ابو النعماني قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر - 00:06:57
عمر رضي الله عنهم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل؟ قال مثنى مثنى. فاذا خشيت
الصبح فاوتر بواحدة توترك ما قد صليت - 00:07:15
قال الوليد ابن كثير حدثني عبيد الله ابن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما حدثهم ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
المسجد. وهذا فيه الرد على مقال نعم - 00:07:32

صلاة الليل محددة باحد عشر ركعة وانه لا يجوز زيادة على عشرة ركعة لأن النبي قال الصلاة مثنى مثنى فاذا خشي الصبح اوتر
بوحي قال تصلي ثنتين ثنتين لو تصلي الف ركعة - 00:07:46
فاذا خشيت الصبح صلى ركعة كان الشيخ محمد عصید الدين الالباني رحمه الله له رسالة في هذا يرى انه لا يجوز الصلاة الزيادة على
احدى عشر ركعة وهذا الحديث فيه رد على مقال لا يجوز الزيادة - 00:08:02
لقوله صلاة الليل مثنى مثنى ولم يحدث ولم يبغى العاشر ولا عشرين قال فاذا خشي احدكم الصبح فليذر بواحدة ما شاء الله من اول
الليل الى اخره ثنتين ثنتين سلم من كل ثنتين فاذا خشيت تزوج عالصبح او تبدأ بوحدة - 00:08:15
صلي ركعتين ثم كما صليت. نعم ولم يقل ان صلاة الليل عشر او او انه لا يجوز الزيادة على عشر ركعات او على احادث نعم افضل

ايش الافضل اذا اذا كان الانسان يطيل الركوع والسجود القراءة احدى عشر ركعة - [00:08:33](#)

او ثلاثة عشرة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان يخفف بل اكثر يكثر من الركوع من الركعات اذا كنت لا تصلي وتطول النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث ركعات لكن تدري كم كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:53](#)

هـ؟ كان يقرأ البقرة وال عمرة والنسماء في ركعة واحدة وكان ركوعه قريبا من قيامه وسجوده قريبا من قيامه لكن تطيل لا بأس هـي صلاة المجلس اذا كنت لا تستطيع اكثـر من الركوع والسجود - [00:09:06](#)

قال لي ما تيأس عشر ركعات تصير ركعة ثلاثين اربعين ما تيسـر واذا اطلـت الركوع والـسجود القراءـة هذا افضل او ثلاث عشر ركعـات. نعم حدثـنا عبد الله بن يوسف قال اخبرـنا مالـك عن اسـحاق ابن ابي طـلحة - [00:09:19](#)

ان ابا مـرة مـولـى عـقـيل ابـن اـبـي طـلـحة اـخـبرـه عـن اـبـي وـاـقـدـ الـلـيـثـي قال بـيـنـما رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ المـسـجـدـ فـاـقـبـلـ ثـلـاثـةـ نـفـرـ فـاـقـبـلـ اـثـنـانـ اـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـذـهـبـ وـاحـدـ - [00:09:41](#)

فـاماـ اـحـدـهـمـ فـرـأـيـ فـرـجـةـ فـجـلـسـ وـاـمـاـ الـاخـرـ فـجـلـسـ خـلـفـهـمـ فـلـمـ فـرـغـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـلـاـ اـخـبـرـكـمـ عـنـ الـثـلـاثـةـ اـمـاـ اـحـدـهـمـ فـاوـيـ اـلـىـ اللـهـ فـاوـاهـ اللـهـ وـاـمـاـ الـاخـرـ فـاستـحـيـاـ اللـهـ مـنـهـ - [00:10:00](#)

وـاماـ الـاخـرـ فـاعـرـضـ فـاعـرـضـ اللـهـ عـنـهـ نـعـمـ وـهـذاـ سـبـقـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ كـتـابـ الـعـلـمـ وـالـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ ذـكـرـ هـنـاـ لـلـفـرـقـ الـحـرـقـ فـيـ المـسـجـدـ شـاهـدـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ التـحـلـقـ فـيـ المـسـجـدـ - [00:10:21](#)

فـيـ هـالـحـلـقـةـ مـثـلـ الـحـلـقـةـ هـذـيـ وـاـنـهـ مـشـرـوـعـ حـلـقـةـ بـسـ لـلـعـلـمـ لـلـتـلـعـمـ فـلـاـ بـأـسـ وـلـهـذاـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ المـسـجـدـ نـفـرـ فـاـقـبـلـ ثـلـاثـةـ فـاماـ اـحـدـهـمـ فـرـأـيـ فـرـجـةـ فـجـلـسـ فـيـهـاـ وـفـيـ الـلـفـظـ لـاـحـظـ فـيـ الـحـلـقـةـ - [00:10:36](#)

اـذـاـ كـانـ الـحـلـقـةـ اـمـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـتـحـلـقـينـ فـاـحـدـهـمـ جـاءـ ثـلـاثـةـ وـجـدـ فـرـجـةـ فـدـخـلـ فـيـهـاـ.ـ وـالـثـانـيـ فـقـالـ لـهـ اـمـاـ اـحـدـهـمـ فـاوـهـ اللـهـ وـاـمـاـ الـثـالـثـ اللـهـ مـنـهـ.ـ وـاـمـاـ الـثـالـثـ اللـهـ مـنـهـ.ـ الـحـلـقـةـ تـحـلـقـ هـذـاـ مـشـرـوـطـ - [00:10:55](#)

بـفـعـلـ النـبـيـ فـعـلـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـ الصـحـابـةـ وـاقـرـهـ اـدـلـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـةـ الـحـلـقـةـ فـيـ المـسـجـدـ وـهـذـاـ هـوـ الشـاهـدـ فـيـ التـرـبـيـةـ وـفـيـهـ اـثـبـاتـ الـحـقـ الـحـيـاءـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ فـاستـحـيـاـ وـاـنـهـ مـنـ الصـفـاتـ الـتـيـ تـلـيقـ بـجـلـالـهـ وـعـظـمـتـهـ لـاـ يـشـابـهـ الـمـخـلـوقـينـ فـيـ شـيـءـ مـنـ صـفـاتـهـ - [00:11:14](#)

لـاـ فـيـ الـحـلـقـةـ هـنـاـ فـيـ الدـخـولـ فـيـ الـحـوضـ فـيـسـتـمـعـ يـكـونـ فـيـ الـحـلـقـةـ هـذـاـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـحـلـقـةـ يـكـونـ اـسـفـلـ تـكـرـارـهـ الـذـيـ يـكـونـ خـلـفـ فـانـهـ يـكـونـ بـعـيدـ وـالـذـيـ ذـهـبـ كـذـكـ الصـدـقـ عـنـ الـعـلـمـ.ـ نـعـمـ.ـ تـخـلـقـ يـوـمـ فـجـرـ الـجـمـعـةـ يـاـ شـيـخـ.ـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ - [00:11:31](#)

تـحـلـقـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ.ـ اـمـاـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ فـلـاـ بـأـسـ.ـ قـالـ الـعـلـمـاءـ وـالـحـكـمـةـ فـيـ ذـكـرـ لـانـهـ قـدـ يـفـسـدـ مـعـهـ عـنـ التـقـدـمـ لـلـجـمـعـةـ روـاهـ اـبـوـ دـاـوـودـ فـيـ النـهـيـ عـنـ التـحـلـقـ الـذـيـ نـهـيـ عـنـ التـحـلـقـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ - [00:11:50](#)

وـلـهـذاـ اـذـاـ كـانـ اـنـسـانـ فـيـ الـجـمـعـةـ مـوـعـظـةـ وـكـذـاـ مـاـ يـكـونـ تـحـلـقـ يـكـونـ اـمـاـمـهـ بـدـوـنـ تـحـلـقـ لـكـنـ بـعـدـ صـلـاـةـ الجـمـعـةـ لـاـ بـأـسـ بـعـدـ صـلـاـةـ الجـمـعـةـ يـكـونـ اوـلـىـ اـذـاـ كـانـ فـيـ حـدـيـثـ هـذـاـ - [00:12:08](#)

ظـاهـرـهـ النـهـيـ اـقـولـ حـدـيـثـ هـذـاـ هـوـ ظـاهـرـهـ هـنـاكـ تـأـوـيلـ حـدـيـثـ نـعـمـ.ـ بـابـ الـاسـتـلـقـاءـ فـيـ المـسـجـدـ وـمـدـ الرـجـلـ حدـثـناـ عـبدـ اللـهـ اـبـنـ اـبـنـ مـسـلـمـةـ عنـ مـالـكـ عنـ اـبـنـ شـهـابـ عنـ عـبـادـ اـبـنـ تمـيمـ - [00:12:31](#)

عـنـ عـمـهـ اـنـهـ رـأـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـسـتـلـقـيـاـ فـيـ المـسـجـدـ وـاضـعـاـ اـحـدـيـ رـجـلـيـهـ عـلـىـ الـاـخـرـ وـعـنـ اـبـنـ شـهـابـ عنـ سـعـيـدـ بـنـ المـسـبـبـ قـالـ كـانـ عـمـ وـعـثـمـانـ يـفـعـلـانـ ذـلـكـ - [00:12:46](#)

نعمـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ مـسـتـلـقـيـاـ فـيـ المـسـجـدـ وـاضـعـ رـجـلـيـهـ عـلـىـ الـاـخـرـ وـجـاءـ فـيـ حـدـيـثـ الـلـاـخـ النـهـيـ عـنـ اـسـتـلـقـاءـ وـوـضـعـ اـحـدـيـ رـجـلـيـهـ عـلـىـ الـاـخـرـ وـالـجـمـعـ بـيـنـهـمـ هـوـ اـنـ النـهـيـ مـحـمـولـ عـلـىـ ماـ اـذـاـ كـانـ يـخـشـيـ انـكـشـافـ الـعـورـةـ.ـ اـذـاـ كـانـ يـخـشـيـ انـكـشـافـ الـعـورـةـ اـذـاـ كـانـ اـنـسـانـ لـيـسـ عـلـيـهـ سـرـوـالـ - [00:13:02](#)

فـيـنـبـغـيـ لـهـ اـنـ يـسـتـنـقـيـ وـيـضـعـهـ رـجـلـيـهـ عـلـىـ الـاـخـرـ لـانـ هـذـاـ لـانـ الـعـورـةـ تـبـدوـ اـذـاـ مـرـاحـدـ رـأـيـ عـورـتـهـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ الـعـورـةـ مـحـفـوظـةـ بـالـسـرـاـوـيلـ فـلـاـ بـأـسـ وـلـهـذاـ قـالـ مـنـ بـابـ الـاسـتـلـقـاءـ فـيـ المـسـجـدـ وـبـدـ الرـجـلـ - [00:13:24](#)

يعني اذا كانت العورة محفوظة وفيها النبي صلى الله عليه وسلم رأى ان عباس تميم عن عمه انه رأى النبي في المسجد فوضع احدى رجليه على الاخر وهذا في وقت الاستراحة - 00:13:40

الوقت في المسجد او استريحت اما اذا كان بين اصحابه فانه يجلس عليه الصلاة والسلام جلسة الوقار اذا كان بين اصحابه لكن هذا في وقت الاستراحة في وقت ليس عنده احد تعلم ولا تعلم - 00:13:52

فراح عليه الصلاة والسلام واستلقى وووضع الراحي وقولوا وكان كان عمر ذلك للدليل الدالة على انهم غير منسوخ ولهذا استفدنا الحديث جواز الاستلقاء ووضع احدى الادعاء الاخرى اذا كانت العورة محفوظة بالسراوي وان النهي عن ذلك - 00:14:06

قال بعض العلماء النهي منسوخ. وقال اخرون انه محمول على اذا ما خشي انكشاف شيء من العورة والجواز حيث يؤمن ذلك وهذا اولى من الناس لانه عمل بالحديثين ولان الناس لا يثبتوا الاحتمال ولا يكون الا عند تعذر الجمع - 00:14:27

سبق ان ما عندنا في اصول الفقه درس الوصول يوم الاربعاء او في في درس ايضا النخبة ولا احد ان الحديث اذا قارظه غيره يسمى مختلف الحديث وانا مسعد ينظر في الحديثين. فان امكن الجمع بينهما جمع بينهما. لان فيه عمل في الحديث. فان لا ممكنا - 00:14:46

وعرف التاريخ فانه المتأخر يصح متقدم فان لا ننكر ولم يعرف التاريخ فانه يرجح لهم على الاخر فكان في الصحيحين مرجح على غيره فان لم يمكن توقف يقول ينظر اليه اذا اختلف تعارض الحديث ان الجمع اولا ثم النسخ ثم الترجيح ثم التوقف. وهنا يمكن الجمع - 00:15:08

النهي عن الاستلقاء ومدريد المحمول على ما اذا كان يخشى يكتاب العورة اذا كان الانسان ليس عليه سراويل والاستلقاء ومن تريده والجواز محمول على ما اذا كانت اذا كان يؤذن اكتشاف العورة مأمور انكشاف العورة فهذا لا بأس به - 00:15:31

نعم، باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس. وبه قال الحسن وايوب ومالك حدثنا يحيى ابن بكير قال فتنليت عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ابن الزبيبر ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه - 00:15:52
مقالة لم اعقل ابوي الا وهما الا وهما يديران الدين ولا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشاء - 00:16:12

ثم بدا لابي بكر وابنتي مسجدا ببناء داره فكان يصلی فيه ويقرأ القرآن فيقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه ويوم اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه اذا قرأ القرآن فافزع ذلك اشرف قريش من المشركين - 00:16:31

نعم وهذا فيه دليل على انه لا بأس به في الطريق اذا لم يتضرر على الناس الطرق في الاسفار وفي غيرها مثل ما هو وجد الان على الخطوط مساجد يصلى فيها الناس - 00:16:54

اذا لم هناك ظرر على احد لا بأس يجي عالم المسجد في الطرقات في فروقات الناس وفي اسفارهم رجع المسجد فمن مر به تلف يكون عنده ماء توضاً ويصلى فيه هذا - 00:17:13

فيه خير ومشروع الا اذا كان فيه ظرر على الناس كان في ظرر فهذا الظرر يمنع اما اذا يكون ظرر فلا بأس بوضع مسجد طرقات مسادس الطرقات وهذا هو قول الجمهور - 00:17:31

وهو الصواب وشد بعض العلماء فقال انه ممنوع لما فيه من من الضرر على الناس ولكن اذا لو كفي ضرر فلا مانع اما اذا كان ظرر ظرر ووجه الاستدلال ابى بكر رضي الله عنه - 00:17:46

في حديث عائشة قالت ماذا اعقل ابوي ابوي الا وهما يدينان الدين يعني انها الصغيرة عائشة رضي الله عنها من يوم ان عقلت وابوها ابوها وامه ابوها ابو بكر وامه ام رماد يدان الدين. هذا دليل على ان ام رطوان امها اسلمت قديما. يعني من يوم عاقلت وهي ترى ابوها مسلمتين - 00:18:02

بخلاف مثلا غيرها فانها قاد يعقل ويرى ابويه ليس على الدين ثم يسلمان هي تقول لم اعقل عقلي ابويها الا وهما يدينون الدين ابو بكر نعم انه اول من اسلم وامه كذلك اسلمت قديما ولذلك - 00:18:26

لما عاقلت وجدت ابوها يدلان الدين وقالت لم يمر علينا يوم الا يأتيانا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرف النهار بكرة وعشية وهذا في مكة قبل الهجرة - [00:18:42](#)

وكان المسلمين قلة كانوا مش يقولوا بؤلونهم فابتني مسجد مسجد ابو بكر ابنتي مسجدا بفناء داره يعني الرحمة القريبة من من داره وكان يصلی فيه ويقرأ القرآن يرفع صوته ويبكي - [00:18:53](#)

فيقضوا عليه نساء المشركين وابناؤهم تأتي النساء والشركين ويترجون الرجل عليه نساء مشركين وابناءهم يعجبون منه يتسمعون قراءته وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه فإذا قرأ القرآن فاسرع ذلك المشركين وخافوا على نسائهم الفتنة خافوا ان يسلموا ولهذا منعوا ابو بكر منعه من ان يصلی امامهم - [00:19:10](#)

على ابناها ونسائها من الفتنة. هذا سبب فتننا. من الاسلام. هذا استدل به المؤلف رحمة الله انه لا بأس به وضع المسجد في طرقاته في الفناء اذا لم يكون هناك حضارة لان ابو بكر بنى - [00:19:33](#)

بفناء داره مفسدات وصلى فيه ولا ننكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم باب الصلاة في مسجد السوق مصلى ابن عوني في مسجد في دار يغلق عليهم الباب حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:48](#)

كما قال صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة فان احدهم اذا توضاً فاحسن واتى المسجد لا يربى الا الصلاة. لم يخطو خطوة الا رفعه الله بها درجة - [00:20:12](#)

عنده خطيئة حتى يدخل المسجد. واذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلی يعني عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلی فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذيه - [00:20:31](#)

يحدث فيه نعم وفي رواية اخرى عند البخاري ما لم يؤذى او يحدث ولما لم يؤذى يحدث وفي رؤية اخرى عند البخاري وما لم يؤذى او يحدث. وفي اخرى ما لم يؤذى ما لم يحدث - [00:20:49](#)

وهو نزل هاتان ظاهرتان لانه في صلاة ودعاء من الملائكة ما لم يفعل احد الامرين الايذاء هو الحدث بخلاف رواية المصنف ما لم يؤذى يحدث. فسر الايذاء بالحدث لكن رواية اخرى ما لم يؤذى - [00:21:03](#)

ما لم يؤذى ما لم يحدث او ما لم يؤذى او يحدث ففي ففيها فائدة وهو ان المسلم في صلاة ودعاء من الملائكة ما لم يفعل احد الامرين الايذاء او الحدث - [00:21:22](#)

فإذا أدى وقف الملايكه عن الدعاء او احدث وقف الملايكه عن الدعاء والحدث يراد به يتحمل الواجب بالحدث الناقى في الوضوء ويحتمل ان يراد بما هو اعم من الحدث في الدين - [00:21:36](#)

يعنى يحدث يعني ينتقض وضوءه او ما لم يحدث حدث في الدين والحديث على زواج الصلاة في مسجد السوق وانه لا بأس ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه - [00:21:50](#)

وفي قول عند احدهم اذا توضاً فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يربى الا الصلاة لم يخطو خطوة الا رفعه الله بها درجة يحط عنهم بها حد خطيئة في فضل البشر والبسط - [00:22:09](#)

وان نباشر المسجد احدى خطوطيه يرفع الله له بها درجة والاخر يحط بها على خطيئة وفيه انه ان الملائكة تدعوه له ما دام ينتظر الصلاة في والحديث ظاهر في ان العبد في صلاة قبل الصلاة وبعدها. ما دام في مجلسه بهذا الشرط - [00:22:21](#)

فهو في صلاة يعني في حكم يصلی قبل الصلاة وبعد الصلاة ما دام جلس في مكانه وهو في الصلاة وذلك تدعوه له ما لم يؤذى او يحدث نعم اقرأ كلام السارق - [00:22:44](#)

اهو قولهم نعم شرح قوله باب الصلاة في مسجد السوق ولغير ابي ذر المساجد موقع الترجمة الاشارة الى ان الحديث الوارد في ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع كما اخرجه البزار وغيره لا يصح اسناده - [00:22:56](#)

ولو صح هذا وهم من المؤلف رحمة الله الحديث ليس عند البزار ولكن في صحيح مسلم وهو بلفظ احب البقاع الى الله المساجد

00:23:16 - وشر البلاد الاسوار هذا مرنا في صحيح مسلم قريبا

الحادي في صحيح مسلم ليس في اسند البزار كما المؤلف وهم هنا رحمة الله مع حفظه العظيم ومع ذلك حصل له الوهم بكل جواد كبوة والحادي في صحيح مسلم مرة قد احب البقاع الى الله مساجد وشر البلاد الاسواق القريبة من هذا اللفظ - 00:23:35
كانه غاب عن الشارع قيل كتابته ذلك نعم ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير نعم.
وقيل المراد ولن تكون في طرف السوق - 00:23:55

فيصلي فيه المارة وغيره اذا لم يكن في صناعة على احد. ما يضر اذا كانت بقعة في المسجد وضع مسجد في السوق تكون بقعة خير يكون في مصلحة يكون في طرف السوق فيصلي فيه المارة وغيره. ولا يكون فيه ظرر على احد. والحادي دليل على عدم وجوب الجماعة - 00:24:11

الحادي ليس دليلا على عدم وجوده. بعض الناس استدل بهذا الحديث على ان الجماعة غير واجبة قال الدليل ان النبي اخبر ان صلاته ان صلاة الانسان في بيته وصلاته في سوقه - 00:24:30

ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفجر بخمسة وعشرين درجة او بسبعين درجة وعشرين درجة. قال هذا دليل على عدم وجوب الجماعة لانه ذكر تضييف الثواب اذ تضييف الثواب والجواب ان هذا لا يدل على عدم وجوب الجماعة لأن تضييف الثواب لا ينافي الوجوه - 00:24:44

وللحديث دليل على صحة الصلاة المنفرد بدون جماعة من غير عذر لكنه سكب اثما الحديث لا يدل على الجماعة غير واجبة الحديث فيه تضييف الثواب لمن صلى في جماعة وتضييف الثواب لا يدل على عوض وجوب الجماعة. بل يدل على ان الانسان لو صلى وحده صحت الصلاة. لكن يأثم - 00:25:02

خلافا لشيخ الاسلام ابن تيمية ان صلاة الجماعة شرط بمعنى انه لو صلى من اهل عذر ما صح والصوم لا تصح مع الاثم والجماعة واجبة وادلتها كثيرة حديث من سمع النداء ثم لا نجد ثم لم يجب - 00:25:21

فلا صلاة له والحادي الاعمى في حديث همه صلى الله عليه وسلم بتحقيق المخالفين عن الصلاة بيوتهم فوجوب الجماعة واجبة وكل الحديث رتب الثواب على من صلى مع الجماعة لا يدل على انه على انها غير واجبة - 00:25:36

بل هذا في هذا في الثواب هذا دليل على الثواب الاخرى تدل على الوجوب ومن فوائد الحديث ايضا الدالة على انه لو صلى منفرد وحده من غير عذر صحت الا انه يأثم - 00:25:55

عليه الاثم مرتكب الاثم وهذا هو الصوم ان صلاة الجماعة واجبة لكنها تقف لو صلى منفردا صحة عليهم وقال من العلم الجماعة شرط في صحة الجماعة في صحة الساق فلو صلى منفردا وهو يجد جماعة لم تصل - 00:26:09

ترى هذا شيخ الاسلام ابن تيمية الجماعة والصواب انها تصح بعده وقيل المراد بالمساجد في الترجمة مواضع ايقاع الصلاة الابنية الموضوعة لذلك فكأنه قال بباب الصلاة في مواضع الاسواق ولا يخفى بعده. ولا يخفى بعده - 00:26:27

نعم نعم اسباب تشبيك اصابعه في المسجد وغيره. نعم. حدثنا حامد بن عمر عن بشر حدثنا عاصم حدثنا واقد عن ابيه. عن ابن عمر او ابن عمرو رضي الله عنهما شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه. وقال عاصم ابن علي حدثنا عاصم ابن محمد - 00:26:46
سمعت هذا الحديث من ابي فلم احفظه فقومه لي واقد عن ابيه قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو كيف بك اذا بقيت في حالة من الناس بهذا - 00:27:07

حدثنا خلاد بن يحيى من اختصره تلقى الحميدي في الجانب بين الصحيحين وزاد فيه قد بررت عهودهم واماناتهم ما اختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وهذا هو الشاهد ولو الشاهد من سياق الحديث - 00:27:27

وزاد قد بررت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه. نعم حدثنا صلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن ابي بردية عن عبدالله عن ابي بردية بن ابي بردية عن جده عن ابي موسى - 00:27:43
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض وشبك اصابعه حدثنا اسحاق الشاهد وشبة نعم.

فحديثنا اسحاق قال حدثنا ابن جمیل اخبرنا ابن عون عن ابن سیرین عن ابی هریرة رضی - 00:28:02

الله عنه قال صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم احدی صلاتی العشی قال ابن سیرین سماها ابو هریرة ولكن نسيت انا. قال فصلی بنا رکعتین ثم سلم. فقام الى خشبة معروضة - 00:28:22

في المسجد فاتكاً عليها كأنه غضبان. ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه. ووضع خده اليمين على كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة. وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنه - 00:28:39

فهابي ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله انسىت ان قصر في الصلاة قال لم انسى ولم تقصـرـ فـقـالـ اـكـمـاـ يـقـولـ ذـوـ الـيـدـيـنـ ؟ـ فـقـالـوـ نـعـمـ فـتـقـدـمـ فـصـلـىـ مـاـ تـرـكـ ثـمـ سـلـمـ 00:28:59

ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر لربما سأله ثم سلم فيقول نبيت ان عمران ابن حصين قال ثم سلمت - 00:29:19

نعم والشاهد من حديث تشفيك الاصابع في المسجد النبي صلی الله عليه وسلم سلموا رکعتین ثم ذهب الى حصن معروضة وشبك بين الاصابع. في اعتقاده ان الصلاة انتهت فالاحادیث التي ذكرها المصنف رحمه الله دالة على جواز التشبيك بين الاصابع في المسجد

وغيره - 00:29:39

وقد وردت احادیث بالنهی عن التشبيك بين الاصابع في المسجد فما الجمع بينهما الجمـعـ بـيـنـهـماـ انـ الـاحـادـیـثـ التـیـ فـیـهـاـ النـهـیـ عـنـ التـشـبـیـکـ وـالـاـصـابـیـعـ مـقـیدـ بـمـاـ اـذـاـ کـانـ الصـلـاـةـ اوـ قـاـصـدـاـ لـهـ 00:29:56

لان منتظر الصلاة في حكم المصلی واحادیث الباب دالة على الجواز يعني الاحادیث التي فيها النهی ان تشركون اصابع محمولة على ما اذا كانت الصلاة او كان ينتظر الصلاة اذا كان ي شبـکـ باـصـابـعـهـ لـانـ مـنـتـظـرـ الصـلـاـةـ فـلـاـ يـشـبـکـ باـصـابـعـهـ لـانـ مـنـتـظـرـ الصـلـاـةـ فـیـ حـكـمـ المـصـلـیـ 00:30:11

ففي الصلاة لا ي شبـکـ بالاصابع وكذلك الذي ينتظر الصلاة لا ي شبـکـ الاصابع فاذا سلم جاز له التشكيـکـ فـاـنـ اـصـابـعـهـ اـذـاـ اـنـتـهـتـ الصـلـاـةـ جـازـ لـهـ التـشـبـیـکـ بـالـاـصـابـیـعـ وـغـیرـهـ وـلـهـذـاـ ذـکـرـ الـمـؤـلـفـ اـحـادـیـثـ الـبـابـ الـذـیـ شـبـکـ بـیـنـ اـصـابـعـهـ 00:30:30

وفي حديث عبد الله يقول وشبك بين اصابعه وفي الحديث ابی موسى يشد بعضهما وشبك بين اصابعه. وفي الحديث حديث ابی هریرة انه قام الى خشبة معروضة وشبك الانصار. لاعتقاده ان الصلاة انتهت. يظن ان الصلاة انتهت. فاذا انتهت الصلاة فلا بأس بالتشبيـکـ فـیـ الـمـسـجـدـ وـغـیرـهـ 00:30:49

واذا كانت الصلاة او كان ينتظر الصلاة هذا وهذا هو الجمع بينهما. الاحادیث التي فيها المـنـعـ مـحـمـوـلـةـ عـلـىـ ماـ اـذـاـ کـانـ الصـلـاـةـ اوـ يـنـتـظـرـ الصـلـاـةـ وـالـاـحـادـیـثـ التـیـ فـیـهـاـ الـجـواـزـ مـحـمـوـلـةـ عـلـىـ ماـ اـذـاـ کـانـ 00:31:12

بعد الصلاة وحديث ابی هریرة الاخير هذا دليل على انه اذا سلم على النقص فانه يتم ما بقى عليه ثم يسدد ثم يسجد فيه ثم يسلم فيكون السجود هنا بعد السلام فاذا سلم على الناس - 00:31:24

يصلـیـ مـفـرـکـ رـکـعـةـ اوـ رـکـعـتـینـ ثـمـ سـلـمـ يـأـتـیـ بـمـاـ بـکـیـ عـلـیـ يـأـتـیـ بـالـرـکـعـةـ وـالـرـکـعـتـینـ ثـمـ يـسـلـمـ ثـمـ يـسـجـدـ يـسـجـدـ فـیـهـ ثـمـ يـسـلـمـ فـیـکـونـ السـجـودـ هـنـاـ بـعـدـ السـلـامـ فـاـذـاـ سـلـمـ عـلـىـ النـاسـ 00:31:39

فـاـنـهـ يـکـونـ السـجـودـ قـبـلـ السـلـامـ بـالـزـيـادـةـ وـفـیـ الشـکـ اـذـاـ لـمـ يـکـنـ هـنـاكـ غـلـبـةـ ظـنـ وـفـیـ تـرـكـ التـشـهـدـ الـاـوـلـ كـلـهـ يـکـونـ قـبـلـ السـلـامـ.ـ وـالـسـجـودـ ثـمـ يـتـمـ صـلـاتـهـ يـکـونـ كـلـهـ يـکـونـ قـبـلـ السـلـامـ.ـ وـالـسـجـودـ

بعد السلام في حالتين في الصورتين. الحالة الاولى اذا سلم على النقص كما في هذا الحديث - 00:32:09

رـکـعـةـ رـکـعـتـینـ.ـ وـالـحـالـةـ الثـانـیـةـ اـذـاـ کـانـ عـنـدـ شـکـ لـكـ عـنـدـ غـلـبـةـ يـبـنـیـ عـلـیـ غـلـبـةـ الـظـنـ وـيـتـمـ صـلـاتـهـ ثـمـ يـسـلـمـ ثـمـ يـسـجـدـ فـیـهـ ثـمـ يـسـلـمـ عـلـىـ ماـ جـاءـ فـیـ حـدـیـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ 00:32:28

وهـذـاـ هـوـ الجـرـدـ بـیـنـ الـاحـادـیـثـ نـعـمـ وـاـضـحـ هـذـاـ وـاـضـحـ لـانـ حـدـیـثـ شـدـیدـ السـھـوـ اـذـاـ سـلـمـ عـلـىـ النـقـصـ فـاـنـهـ يـصـيـرـ مـاـ بـقـىـ عـلـیـهـ وـيـکـونـ السـجـودـ بـعـدـ السـلـامـ وـاـذـاـ کـانـ عـنـدـ شـکـ وـغـلـبـ الـظـنـ يـبـنـیـ عـلـیـ غـلـبـةـ الـظـنـ.ـ ثـمـ يـتـمـ صـلـاتـهـ وـيـسـلـمـ ثـمـ يـفـسـلـ السـجـدـتـینـ 00:32:41

وما عدا ذلك كله قبل السلام في الزيادة بترك التشهد الاول في الصف اذا لم يكن عنده غلبة الظن يكون قبل السلام نعم نعم. في معارض السيارات مثلا قد يضطر الانسان في معارض السيارات يا شيخ. انه يصلني معه - [00:33:03](#)

وقد اشكره في بعض المعامل جمعا كبير من الناس هل يكون له اجر الجماعة؟ نعم في مسجد يعني في مقصد ولا ما في مفسد؟ مصليات يعني لا اذا اذا لم يكن حولهم مسجد ما في مسجد قريب لا بأس - [00:33:23](#)

حول مس القريب يذهب الى المسجد نعم الله عليه وسلم حدثنا محمد ابي بكر المقدم قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى ابن عقبة قال رأيت سالم بن عبد - [00:33:40](#)

لا يتحرى اماكن من الطريق فيصلني فيها. ويحدث ان اباه كان يصلني فيها انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلني في تلك الامكنة وحدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلني في تلك الامكنة - [00:33:55](#)

وسألت سالما اعلمها الا وافق نافعا في الامكنة كلها الا انها اختلافا في مسجد بشرف الروحاء ابراهيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد - [00:34:15](#)

وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذه الترجمة معقودة للمساجد التي في الطرق طرق المدينة والوضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم هل يصلني فيها او لا يصلني فيها - [00:34:32](#)

اماكن التي ينزل فيها عليه سورة الاسفار في طريقه للحج والعمرمة والغزو والجهاد ينزل منها فيصلني فيها صلى الله عليه وسلم اما اصلني في قيام الليل او اصلني فيه الضحى او يصلني الفريضة - [00:34:45](#)

او الاماكن التي ينزل فيها هل يستحب للانسان ان يصلني فيها او لا يستحب هل يكون هذا مما يقتدي به عليه الصلاة والسلام يتبعدها هذه الموضع التي نزل فيها - [00:35:02](#)

او انها اتفقت له عليه الصلاة والسلام ولم يكن صلى في هذا المكان وهذا مكان ليس له خصوصية قل في الطريق نزل اخر الليل وابات في هذا المكان وصلني فيه - [00:35:18](#)

في اخر الليل صلى فيه الفجر هل يشرع للانسان ان يصلني في هذا المكان او يصلني فيه ويكون مشروع او لا يقصد الاماكن التي نام فيها هل تشرع الانسان ان ينام فيها - [00:35:33](#)

والاماكن التي يبول فيها هل يشرع للانسان ان يبول فيها لكن المهم الصلوات التي يتصلني فيها ونزل فيها ولها عقد المؤلف رحمه الله هذه الترجمة لهذا الباب وترك الحكم ارباب المساجد التي على طرق المدينة والموضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه - [00:35:46](#)

يعني ما الحكم؟ هل يصلني فيها؟ وهل يقتل بالنبي فيها وان يكون حينما يتبع الانسان اثار النبي صلى الله عليه وسلم ويصلني في الاماكن التي صلى فيها يكون هذا مشروع او ليس بمشروع - [00:36:04](#)

ترك الحكم المؤلف رحمه الله في طالب علم يتأمل وينظر ذكر المؤلف رحمه الله اثار كبيرة في هذا الباب عن ابن عمر وانه كان يتحرى الاماكن التي يصلني فيها النبي فيصلني فيها - [00:36:18](#)

فاذما صلى النبي في مكان بات في مكان عند شجرة قرأ ابن عمر يتقصد هذا الشيء هذا المكان ويبت فيه هو يصلني فيه اذا مات النبي في واد من الوديان يتقصد ابن عمر هذا الوادي - [00:36:35](#)

ويصلني فيه اذا بات في قرية من القرى في الطريق متقصد ابن عمر وهو يصلني فيه ولها ذكر المؤلف رحمه الله عنه عن سالم سالم بن عبد الله ابن عمر انه يتحرى اماكن الطريق التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم يصلني فيها - [00:36:50](#)

ويحدث ان اباه كان يصلني فيها فسلم ابن عبد الله اقتدى بابيه قلد اباه في هذا وابوه عبد الله ابن عمر كان يتحرى على اماكن و يصلني فيها. فكان ابنه سالم - [00:37:06](#)

يتحرى فيها الاماكن ويقول ان اباه كان يتحرى لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلني فيها لانه رأى النبي يصلني في تلك المثلة وكذلك نافي مولي ابن عمر نقل عنه انه كان يصلني في تلك الاماكن - [00:37:21](#)

ووافق سالم وافقناه في هذا الا انه اختلف في مسجد بشرف الروحى قال ياسين من المدينة نعم حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثنا موسى عقبة عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله - [00:37:34](#)

صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى الحليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج تحت سمرة في موضع المسجد الذي بذى الحليفة وكان اذا رجع من الغزو كان في تلك الطريق او حج او عمرة هبط من بطن واد - [00:37:54](#)

فاما ظهر منبر واد اناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية فعرس ثم حتى يصبح نعم. فعرس ثم حتى يصبح ثم ظرف مكان. بمعنى هناك نعم ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة التي عليها المسجد - [00:38:15](#)

كان ثم خليج يصلى عبدالله عنده في بطنه في بطنه كتب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى مدح السيل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلى فيه - [00:38:37](#)

نعم وهذا فيه ايضا ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه كان ينزل بذو الحذيفة اين يعتمر وفي حجته حين يحج لانه المكان الذي كان ينزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم تحت سمرة - [00:38:54](#)

شجرة ذات شوك موجودة في ذلك المكان كان ابن عمر يتحرى تحت هذه الشجرة ويصلى فيها لان الذي يصلى فيها وكان اذا رجع من غزو في تلك الطريق في حج عن طريق ذي الحليفة - [00:39:07](#)

هبط من بطن واد فاما ظهر من بطن واد اناخ بالبطحاء الذي على شفير الوادي الشرقي تعرس ثم التعريف هو نزول المسافر في اخر الليل للاستراحة فضل وتعريف كان ابن عمر ينزل اخر الليل في هذا المكان لان نزل في اخر الليل - [00:39:21](#)

حتى يصبح ليس عند المسجد الذي بالحجارة ولا على العكمة التي عليها المسجد ولكن هو موضع مرتفع على ما حوله كان ثم خليج يصلى عبدالله عنده. الخليج واد له عمق - [00:39:37](#)

كان عبد الله يصلى في هذا الخليج في هذا الوادي في بطنه كثرب جمع كثيب وهو رمل مجتمع كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلى فتح السيل فيه بالفظحة يعني - [00:39:50](#)

دحا دفع السيل البطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله كان يصلى فيه هذا من شدة اتباع ابن عمر رضي الله عنه وكل هذه الاحاديث التي في الباب كلها مروية عن ابن عمران - [00:40:02](#)

يتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم والمواقع التي صلى فيها في الطريق فيصلى فيها يتقصدها ويصلى فيها هذا اجتهاد ابن عمر رضي الله عنه لتتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم والامكنة التي صلى فيها - [00:40:17](#)

والصواب في هذه المسألة خلاف معه رأه بالعمر الصواب في مثل ما عليه عمر ابوه وكبار الصحابة من انه لا يشرع في الصلاة في المواقع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:31](#)

ولا في التي على طرق المدينة ولا ينبغي تتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولذلك نهى عمر رضي الله عنه عن تتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم. واخبر ان اهل الكتاب هلكوا بذلك - [00:40:44](#)

انما اهلك ما كان قلبه بتتبع اثار انبائاته. فنهى عمر عن ذلك سدا لذرية الشرك وما فعله ابن عمر بتتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم ونزوله في الاماكن التي يجري فيها عند السمرة وفي الجبل وفي الوادي وفي تقصد ذلك المكان ويصلى فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - [00:40:56](#)

اجتهاد منه وابوه عمر مع كبار الصحابة اعلم بهذه المسألة من ابن عمر وابن عمر رضي الله عنه له اجتهادات قد يصيب فيها وقد يخطئ وله تشددات في الاتباع وهو مشهور مشهور تشدد رضي الله عنه - [00:41:17](#)

وروي عن مالك رضي الله عنه استحباب الصلاة في المواقع في هذه المواقع التي كان النبي يصلى فيها وسبقه اليه ابن عمر وابن عمر اطول منه هو اجتهاد مخالف للصواب الذي عليه كبار الصحابة - [00:41:35](#)

ابن عمر رضي الله عنه اجتهادات اخطأ فيها منها الاخذ من لحيته كان رضي الله عنه يأخذ من لحيته اذا حج او اعتمر قبض على لحيته كذا وما زال اخذه - [00:41:47](#)

في الحج والعمرة خاصة ويرى انه ان هذا من من النسك ومن الثفت يقول تعالى ثم لقوا تفتأم يراب فاذ حج او اعتمر حلق رأسه اخذ من رأسه واخذ من لحيته - [00:41:58](#)

ما زاد على القطوة يقبض على لحيته وما زاد على القبض اخذه ليس في كل الوقت بعض الناس يقصد لا انما في الحج والعمرة خاصة يرى ان هذا من النسك - [00:42:13](#)

وانه داخل في قوله تعالى فليقله كفتاه يأخذ من شعره من رأسه وباللحية ما زاد عن قوله فهذا اجتهد خاطئ والعجب انه رضي الله عنه هو هو راوي حديث طفوا الشوارب واعفوا اللحى خانوا المشركين - [00:42:25](#)

قال هو مجوس هو راوي هذا الحديث وفروا اللحى ارجوا اللحى عرفوا اللحى هذا الحديث ومع ذلك خالقه اجتهدوا ظنا ان هذا من السفة هذا من اخطائه رضي الله عنه ومن اخطائه تتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم في الموضع التي يصلى فيها. هذا ما فعله كبار الصحابة ولا فعله الصديق ولا عمر - [00:42:40](#)

وهم اعلم منهم بهذه المسألة هذا التتبع لا ليس بمشروع على الصحيح قد يكون ذريعة للشرك ولما رأى عمر رضي الله عنه اه الناس يأتون الى الشجرة التي بايع فيها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:59](#)

الحدبية امر بقطعها حسس بالسفرة بها وكذلك ايضا من تشددات رضي الله عنه انه كان يدخل ما في عينيه في جنابة حتى فسدت عيناه المتشدد ذاته كذلك ايضا من من الاشياء التي وقع فيها ايضا قراءة سورة البقرة - [00:43:12](#)

اه عند وخواتتها عند دفن الميت وهذا اعظم فواتح البقرة وختامها يعني اول البقرة وآخرها عند دفن الميت وهذا ليس بمشروع على الصحيح وان قراءة القرآن عند القبر وان قال به - [00:43:31](#)

تغزا لكته من وسائل الشرك لا يشرع دفن بيت الا الدعاء دعاء له يدعوه له وينصرف عثمان. يا اخي استغفرو لاخيك. يرسلوا له التثبيت فانه الان يسر وله اجتهادات رضي الله عنه - [00:43:47](#)

خلفوا يعني لم يصب فيها ولكنه مجتهد فله اجر على اجتهاده لكن لا ينبغي في طالب العلم ان يقتدي به في هذا وقد خالقه كبار الصحابة عندما اقول قول الصاحبي حجة اذا لم يخالفه غيره - [00:44:02](#)

اما اذا خالقه غيره او خالقه منه اعلم منه خالقه الخلفاء الراشدون هذا لا يدل على انه الصواب لكن اذا وجد قول للصحابي ولم يخالف غيره هذا حجة عند الامام احمد - [00:44:19](#)

اما اذا خالقه غيره هذا يرى ان هذا حرام وهذا يرى انه تعارض فتساقطا يرجع الى النصوص الالى والى قواعد الشريعة ونصوصها وادلتها هنا خالقه كبار الصحابة قال هو عمر ابوه وهو من الخلفاء الراشدين اعلى منه بهذه المسألة. نعم - [00:44:30](#)

ولو ولو قد ينظر الى نصوص ايهما اقرب الى النصوص هنا وان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرفه ثم ايضا - [00:44:47](#)

الموضع اللي ذكره ابناء كلها الان ما تعرف الان لا يوجد شيء كل هالمواضع التي رعاها مكان تحته على الشجرة او مكان كذا واللي كلها الان بالحليفة ذو الحليفة هو هو الميقات - [00:45:02](#)

هنا وان عبد الله ابن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد ولا صغير والذى دون المسجد الذي بشرف الروحاء؟ هي قرية وقد كان عبد الله يعلم ما كان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول - [00:45:15](#)

اما عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي ذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك. وصحيح لهذا المكان ولا حاجة. وصفة دقيق - [00:45:33](#)

كان ذلك مسجد على حفظ الطريق اليمنى وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر مقدار رمية حجر او نحو ذلك تصلي فيه لان النبي نزل في هذا المكان وصلى فيه - [00:45:52](#)

والصواب انه لا يشرع هذا النبي صلى الله عليه وسلم نزل اتفاقا اتفاقا له ونزل في هذا المكان وصلى فيه وان ابن عمر كان يصلى الى العرق الذي عند منصرف الروحاء. وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون المسجد. نعم والعرق - [00:46:04](#)

وادي وادي نعم الذي دون المسجد الذي بينه وبين الذي بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكة. وقد انتني ثم مسجد الم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد؟ لانهبني بعد بعد النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. كان يتركه عن نعم. كان يتركه عن يساره ووراءه.
ويصلي امامه - 00:46:24

والى العرق نفسه فؤاد نعم وكان عبد الله يروح يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه نعم لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها نعم - 00:46:46

واذا اقبل من مكة فان مربه قبل الصبح بساعة او من اخر السحر عرس حتى يصلي بها الصبح يعني اقتداء من النبي اذا مر قبل ساعة او ساعتين نزل في هذا المكان واستراح حتى يصلي الصبح لانه يصلي فيه - 00:46:59

وهذا من يعني تشدده في الاتباع رضي الله عنه والصبر لا شيء اذا مر بك ساعة او ساعة يمشي ويصلي في اي مكان يعني نزل الاستراحة كعربي نزول المسابقة في اخر الليل الاستراحة قالوا له تعريض يعني الصلاة نزل اخر الليل - 00:47:17

قد يصلي الفجر تصلي في هذا المكان. نعم وان عبد الله حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة طرحة ضخمة دون رويفا يعني شجرة تراها شجرة عظيمة والرويثناء قرية جامعة - 00:47:35

قد عبدالله يحدث النبي كان ينزل تحت الشجرة هذى ويصلي نعم كان ينزل تحت صرحة ضخمة دون رويثة عن يمين الطريق ووجه الطريق في مكان يعني مقابل الطير نعم في مكان بطبع - 00:47:52

اهل حتى يفضي من اكمة بريد دوينة. نعم مرتفع يعني مرتفع من الكثير. نعم وبين بريد رويثة بميلين وقد انكسر علاتها فانشى في جوفها وهي قائمة على ساق وفي ساقها كتب كثيرة. نعم يعني كان يصلي في هذا المكان لهذا المكان - 00:48:08

وهذا ما هو موجود الان اقول ما ما يعرف الان انت حتى الان ولو عرفت فلا فلا يشرع الصلاة هي على الصحيح. نعم. وان عبد الله ابن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعم - 00:48:32

العرج مسیل الماء من فوق اذا عصبت والعرض قرية ايضا قرأت الجامعة نعم اصلی في طرف العتم وراء العرج وانت ذاهب الى هضبة عند ذلك المسجد فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل يعني - 00:48:46

مرتفعة نعم مرتفعة نعم عند غضبة عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة او ثلاثة على القبور رغم من حجارة عن يمين الطريق عند سلمت سلمت الطريق سلمات الطريق يعني ما ما يتفرغ عن جوانبه نعم بين اولئك السلمات - 00:49:07

عبد الله يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة فيصلي الظهر في ذلك المسجد؟ لان الذي تصلي في هذا المكان هذا متشدد اص اص دقيق للمكان ما يعرف ولا هو موجود الان وضع عليه مدة طويلة. نعم. اجتهاد اجتهاد - 00:49:28

اجتهاد اجتهاد يرى ان هذا مشروع يرى انها تتبع اجتهاد اجتهاد منه لكنه خالف للصواب القاعدة عند اهل الانذار العالم اذا اجتهد فاصابه فله اجره واذا اجتب اخطأ فله اجر. له اجر على اجتهاده ولكن فاته اجر الصواب وحصل على اجر الاجتهاد. نعم - 00:49:47

نعم هذا كان ابن سالم اقتداء به ومولاه نافع ابن عمر سالم يحدث عن ابيه ويفعل هذا الى كبار الصحابة ما ما عرف عنهم هذا بل ينهون عن هذا عمر كان ينهى عن هذا نعم وان عبد الله ابن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله - 00:50:08

عليه وسلم نزل عند سرحدات عن يسار الطريق في مسیر دون هرشا هرش الجبل على ملتقى الطريق طريق المدينة من الشمع والشام من الجحفة نعم دون ارشاد ذلك المثيل لاصق بكراع بكراع هرشا - 00:50:27

بينه وبين الطريق قريب من غلوة. الغلوة غاية بلوغ السهو. وقل قدر ثلاثين هذا وصف بينه وبين الطريق قدر بلوغ السهم وقدر ثلاثين. نعم. وكان عبد الله يصلي الى سرحة هي اقرب السرحدات الى الطريق. وهي اطولهن تجسساته منه - 00:50:46

من هو الصواب انه لا يشرع هذا نعم وان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما حدثه ان عمر يحدث من؟ يحدث ابنه سالم او او مولاه ناصر مولاه ناصر نعم ها - 00:51:05

قال نعم ابنه سالم كان يفعل هذا اقتداء بابيه وكذلك مولاه نافع نعم وان عبد الله ابن عمر حدثه انه في الحديث الاول ذكر ان ابنه سالم ان رأيت سالم بن عبدالله يتحرج اماكن من الطريق فيصلي فيها. فيحدث ان اباه كان يصلي فيها - 00:51:20

مسالم كان يقتدي بابيه نعم وان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم حدث وان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسير الذي في ادنى مر الظهران وجبال المدينة - [00:51:40](#)

نعم حين يهبط من الصفراوات ينزل فيها الدم الصفرا مكان بعد ماتت الظهران نعم ينزل في بطن ذلك المسير عن يسار الطريق وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر - [00:51:52](#)
كان ينزل في لان النبي نزل فيه. نعم. وان عبدالله بن عمر رضي الله عنه في بعض انه حتى في غير صلوات المكان الذي نزل فيه ينزل ويبول فيه ايضا - [00:52:13](#)

والصوم هذا غير مشروع. نعم وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى طوى ويبيت حتى يصبح يصلى الصبح حين مكة هذا مشروع - [00:52:27](#)

هذا مشروع النزول في كان مريض هذا اللي النبي صلى الله عليه في حجة الوداع ينزل به طوى قرب من مكة ويسمى الان الزاهر حرم حرمة مكة هي من احياء مكة يصب الزاهر الان - [00:52:43](#)

خذوا طوع كان في الاول خارج مكة لكن تسعه مكة وشملت تخفيف سهل كان في ابار كانه ينزل فيه اذا قدم مكة لحج او عمرة ويبيت فيه ثم يغتسل ثم يدخل مكة ويطوف - [00:52:55](#)
هذا سنة اذا تيسر للمسلم انه يبيت قبل الدخول ثم يغتسل وانما تصير فلا حرج لأن الان الاصفار يعني ميسرة ولانه لا يمضي بده النبي صلى الله عليه وسلم احرم - [00:53:14](#)

في اليوم الخامس والعشرين ولا وصل الا في اليوم الرابع من ذي الحجة تسعه ايام عشرة ايام وضع مدة يغتسل ويتنظر اما الانسان يغتسل الان يغتسل في بيته بعد ساعة او ساعتين يصل - [00:53:28](#)

اسم مكة والسنة والمشروع من اثبات مشروعية الاغتسال للنظافة وازالة الروائح هو المقصود انه سنة اذا تيسر وان لم يتيسر فلا حرج النزول فيه قرب مكة والاغتسال هذا مشروع نعم - [00:53:41](#)

ليسها من الاماكن التي لأن هذا فعله النبي مسك قدم مكة ثم نزلوا فيه في طوال يسمى الزاهر وبات واغتسل ثم دخل مك. نعم هذا مقصود مقصود نعم مستحب من المستحبات - [00:53:59](#)

لا لا في الحجة والعمراء في الحجة والنون نسك يعني اذا اراد النسك. نعم نعم وان عبد الله ابن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى قواء ويبت حتى يصبح يصلى الصبح حين يقدم مكة - [00:54:17](#)

ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اثره حين يقدم مكة يقدم من باب فرحة بمعنى ورد يقدم ويأتي من باب نصرة قدم يقدم الى سبق القوم ومن قوله تعالى يقدم قومه يوم القيمة - [00:54:38](#)

فرعون فاوردهم النار يسبقهم الى النار اعوذ بالله ويأتي بمعنى شرف وكرما قد يمارسون بمعنى صار قدیما. هنا حين يقدم يقدم. يعني ورد البلد. نعم حتى يصبح يصلى الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك - [00:54:55](#)
على اثمات وعربيضة ليس بالمسجد الذيبني تمه ولكن اسفل من ذلك على عتمة غليظة وان عبد الله حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة - [00:55:17](#)

يجعل المسجد الذيبني ثم يجعل تم ظرف وكان بمعنى هناك نعم. يجعل المسجد الذيبني ثم يسار المسجد بطرف اكمة. ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه على الاكمة السوداء - [00:55:35](#)

من اللائمة عشرة اذرع او نحوها ثم تصلي مستقبل فرادتين من من الجبل الذي بينك وبين الكعبة؟ هذا في الاول اصبح البيوت البيوت اتصلت حتى الوادي اللي كان ينزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم في البطحاء كما سيأتي هي العزيزية الان لا بد صلاة العزيزية واتصلت الى منى هذا - [00:55:55](#)

كان يقول ابن عمر لما كان الامكنته خالية كان الزاهر خالد الا يتمكن الانسان لكن الحمد لله اغتسل الانسان ثم دخل مكة قريبا حصل المقصود. وهذه الافعال كما كما سبق ابن عمر اجهاد منه - [00:56:18](#)

كما سبق خالقه في كبار الصحابة ومنهم ابوه ان عمر رضي الله عنه لما رأى الناس يبتدرؤن اذا مكان يصلون فيه نهاهم قال من عرظ له الصلاة فليصلني والا فلينظر - [00:56:33](#)

وقطع عمر الشجرة مثل الحديبية لما خشي من الغلو الى الشرك اما زاهر نزول المدينة الظاهر في طوى هذا مشروع يتيسر نزول قبل مكة وثم الاغتسال ثم دخول مكة اه شوف كلام الشارع هنا - [00:56:47](#)

الوقت ومحصل ذلك تصرف اربعة ان ابن عمر نعم نعم الشرق هو محصل ذلك بعد بعد الشرق باربعة اسطر هم حصلوا ذلك ومحصل ذلك ان ابن عمر كان يتبرك بتلك الاماكن - [00:57:02](#)

وتشدد في الاتباع وتشددوا في الاتباع مشهور. نعم. ولا يعارض ذلك ما ثبت عن يقال اشتري تشددات من عمر ورخص ابن عباس نعم وشواب ابن مسعود نعم ولا يعارض ذلك ما ثبت عن ابيه انه رأى الناس في سفره يتباردون الى مكان فسأل عن ذلك فقالوا - [00:57:18](#)

اصلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من عرضت له الصلاة فليصليه من عرضت من عرضت له الصلاة فليصلني والا فلينظر فانما هلك اهل الكتاب لانهم تتبعوا اثار انبائهم فاتخذوها كنائس ربيعة. هذا كلام عمر رضي الله عنه. نعم - [00:57:40](#)
نعم يعني كان الشارح يؤيد ابن عمر في هذا ويجيب عنه قول ابيه عمر ابن عوف نعم لأن ذلك من عمر محمول على انه كره زيارةهم لمثل ذلك بغير صلاة - [00:57:59](#)

او حاشى ان يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الامر ويظنه واجبة وكلا الامرين مأمول من ابن عمر وعلى هذا يكون الشارح ايد ابن عمر في هذا حافظ واجاب عن قول عمر ابن معاذ فليصلني نعم - [00:58:13](#)

قد تقدم حديث عتبان وشغلة النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في بيته ليتخذه مصلى اجابة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين. هكذا قال اقرأ التعليق - [00:58:30](#)

نعم قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله والصواب ما هذا خطأ هذا خطأ والصواب ما تقدم بحاشية اثنين وثلاثين وخمسة عشر النبي تدين وعشرين نعم اثنين وعشرين وخمسة مئة. نعم - [00:58:48](#)

غير النبي غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يقياس عليه في مثل هذا والحق ان عمر رضي الله عنه اراد بالنهي عن تتبع اثار الانبياء سد الذريعة الى الشرك سدا سدا - [00:59:06](#)

او سد الذريعة وهو اعلم بهذا الشأن من ابنه رضي الله عنهمما قد اخذ الجمهور بما رأه عمر وليس في قصة عتبان ما عمر عدم تتبع اثر النبي نعم لانه في حديث عتبان قد قصد ان يتأسى به صلى الله عليه وسلم - [00:59:21](#)

وان حصد قال يا رسول الله ان انه ضعف بصرى اني انكرت بصرى وان الوادي يسيل فيكون بيني وبين المسجد فلا استطيع اذا صار الوادي ان اصلى معه ولو صلیت في مكان يا رسول الله اتخذه مصلى - [00:59:41](#)

تجامل وصلى في مكان اراد ذلك الخاص يصلى فيه النبي وهو يصلى فيه السؤال في الوقت الذي لا يستطيع ان يصلى مع الجماعة. نعم. لانه في حديث عتبان قد قصد ان يتأسى به صلى الله عليه وسلم في ذلك - [00:59:58](#)

خلاف اثاره بالطرق ونحوها فان التأسي به فيها وتبعها لذلك غير غير مشروع كما دل عليه فعل عمر وربما افضى بذلك بمن فعله الى الغلو والشرك كما فعل اهل الكتاب والله اعلم. نعم. هذا هو الصواب - [01:00:13](#)

الصواب ما ذهب اليه عمر رضي الله عنهمما كبار الصحابة خلاف لمرأة من عمر اما تأييد الشاعر ابن عمر واقوله ان هذا حجة التبرك لدار الصالحين فهذا الا وجده له مرجوح نعم - [01:00:31](#)

خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم نعم بباب الامام. نعم. كان ضعف بصره ويسير الوادي ايه نعم القصد يتعصى به ليتعصى به وهذا هذا مقصود ما هو مثل الاماكن في الطرق - [01:00:45](#)

هذا مقصوده واقره النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في هذا المكان ويصلى فيه يكون هذا خاص به الاماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم مقصود يصلى فيها الفريضة في بيته اما الطرق فليست - [01:01:10](#)

نعم ترجمة الباب على عادة البخاري رحمة الله اذا كان فيها خلاف المسألة يترك الحكم ما يجري فيها واحياناً يثبت الحكم في المسألة هنا قال باب الاماكن المساجد التي على طرق المدينة هل هل يصلى فيها؟ ويكون باب التعبد او لا يصلى فيها - [01:01:26](#)

ترك الحكم حتى ان تستنبط الحكم من الآثار التي ذكرها هو من فعل الصحابة نعم باب ستة الامام ستة من خلفه حدثنا عبد الله ابن فطع اللي جزب فيها البخاري بالحكم - [01:01:45](#)

بقوة الدليل والوضوح قال باب ستة الامام ستة من خلفه ولو كان ما جزم كان يقول باب هل تكون فتنة اليوم ستة لمن خلفه ولا لكن احياناً بالحكم ويبت بالحكم اذا كان الدليل عليه واضح - [01:02:03](#)

قوي حتى ولو كان في خلاف بيته احياناً في بهذا مثل ما بث في لأن الجمعة تكون بعد الزوال لأن النبي كان يصلى بعد الزوال لذلك ابو بكر وعمر الامام احمد وجماعة يرون أنها تصح صلاة الجمعة قبل الزوال صلاة العيد - [01:02:19](#)

لكن الجمهور على هذا وبته في هذه المسألة والتزم بان صلاة الجمعة تكون بعد الزوال وهذا من الموضع جزم بان ستة الامام ستة لمن خلفه نعم باب ستة الامام ستة من خلفه - [01:02:41](#)

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت راكباً على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمني - [01:02:57](#)

الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاثان ترتع ودخلت في الصف فلم يذكر ذلك علي احد نعم والاتان الاشني حمار اتان يعني اثنى وانا يومئذ قد نهذت الاحتلال يعني قد قارب الاحتلال - [01:03:17](#)

طالب عمر تلطفعش سنة او اربعة عشرة سنة راكب على حمار والنبي صلى الله عليه وسلم بالناس في مني حجة الوداع وجاء ودخل بين الصف وهو راكب على الحمار مر شاب مراهق بلغ ثلاثة عشر سنة دخل هو والحمار بين يدي الصف - [01:03:36](#)

من الصفوف تجلى به المؤلف رحمة الله على ان ستة الامام ستة من خلفه لأن الحمار يقطع الصلاة اذا مر بين المصلي وبين ايشه وبين ستة او او كان قريباً من الهلال ان يكون له ستة - [01:03:53](#)

فلو لم تكن ستة الامام ستة لبطلت صلاة المأمورين لكن لما كان المأمورون تابعين للامام في ستة لم يظهر مروره عليه لم يضر مرور ابن عمر بالحمار بين يدي الصف - [01:04:09](#)

ولهذا قال فمررت بين يدي بعض الصف قال فنزلت نزل وارسلت ترك الحمار يرعى ونزل ودخل معهم الصف يصلى معهم فلم يذكر ذلك عليه ما كان عليه احد من الصحابة ولا قالوا لماذا دخلت - [01:04:26](#)

الصرف فدل على عند ستة الامام ستة من خلفه ولذلك لم يؤثر مرور الحمار بين يديه بعض الصف واستدل بهذا الحديث على ان ستة غير واجبة فاقبليت على حمار اساه - [01:04:43](#)

لان ابن عباس اخبر ان النبي يصلى الى غير جدار قال رسوله يصلى بمني الى غير جدار بعض العلماء على على ستة غير واجبة. لان ابن عباس اخبر انه يصلى الى غير جدار ولم يدرك ستة اخرى - [01:04:58](#)

وهذا هو الصواب ان ستة مستحبة وليس واجبة ثم ذهب الى هذا جمهور العلماء وذهب بعض اهل العلم الى ان ستة واجب لكن الصوم انها مستحبة ولكن هذا الاستدلال غير صريح - [01:05:12](#)

وغير واضح في هذا الحديث لان كونه يصلى الى غير الجار لا ينفي ان يكون يصلى الى ستة الاخرى ابن عباس يقول يصلى هذا جدار يمكن يصلى الى الى عنزة او الى حرية - [01:05:24](#)

كونه لا يصلى الى غير الجدار لا ينفي ان يكون يصلى الى سقطة اخرى وهو غير واضح الدلالة لكن الشافعي رحمة الله فهم من قول ابن عباس الى غير جدار الى غير ستة - [01:05:35](#)

وفهم ذلك البيهقي رحمة الله وفوض عليه في سنته ثابوا من صلاته الى غير ستة هكذا فهم الشافعي الشيخ فهيم البيهقي وهو شافعي رحمة الله من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى غير سفرة. يقول ابن عباس كان يصلى الى غير جدار - [01:05:47](#)

والحافظ ايد هذا الشارع في رواية البزار التي ذكرها بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره وعليه فالاستماع بالحديث على ان السترة غير واجبة صحيح شوف كلام الشارع - [01:06:04](#)

نعم اورد في ثلاثة احاديث الثاني والثالث منها مطابقان ترجعان قوله صلى الله عليه وسلم لم يأمر اصحابه واما الاول نعم. اما الاول وهو حديث ابن عباس ففي الاستدلال به نظر لانه ليس فيه انه صلى الله - [01:06:20](#)

وانه صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة قد بوغنا عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة قد تقدم في كتاب العلم الكلام على هذا الحديث في باب باب متى يصح سماع الصغير - [01:06:37](#)

قول الشافعي ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار اي الى غير سترة وذكرنا سيد ذلك من رواية البزار قال بعض المتأخرین قوله الى غير جدار لا ينفي غير الجدار - [01:06:51](#)

اذا ان اخبار ابن عباس عنه عن مروره؟ ام عن مروره بهم؟ وعدم انكاره بذلك مشعر بحدوث امر لم يعهدوه ولو فرض هناك سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة - [01:07:03](#)

المرور حينئذ لا ينكره احد اصلا وکأن البخاري حمل الامر في ذلك على المأثور المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلی في الفضاء الا والعنزة امامه - [01:07:17](#)

يغصون في هذه المسألة ان ان السترة ليست واجبة لكنها مستحبة ويدل على ذلك حديث اذا صلى سترة اذا فلizنوا منها اذا صلاها قولوا اذا صلى جعل خير له - [01:07:31](#)

ولو كانت ولو كانت الصورة واجبة لم يجعل خيرا له المقصود ان السترة يستحب بعطف اهل العلم يرى انها واجبة. نعم. اذا اذا صلي احدهكم رشید قولوا اذا صلحت كل شيء يستره - [01:07:45](#)

جعل الخير له قال اذا صلحت. نعم. هذا ما ذكرنا مثل ما سمعت عن الكلام الحاضر لكن الشافعي فهم هذا وكذلك البيهقي وايد في رواية البزار نعم حدثنا اسحاق وقال حدثنا عبد الله بن - [01:08:04](#)

اذ قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر الحربة فتوضع بين يديه فيصلی اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر. فمن ثم اتخاذها الامراء - [01:08:24](#)

ثم والله مكانه يعني من تلك الجهة اتخاذ الحربة في العيد وهذا فيه مشروعية وضع السترة للمصلني وان يشرع ويستحب تأكيد في حقه يجعل ستره صلى اليها او يجب عند بعض العلماء فالسترة اما واجبة او مستحبة او مستحبة - [01:08:44](#)

والحربة هي ما ينصبه هي عصا في طرفها الحديث. العنزة اصغر منها العنزة هو الحربة فرضها اذا كان عصرا طويلا تكون حرب تسمى حربا. تسمى عنزة. حصل في طرفها - [01:08:59](#)

حديدة يأخذها في الارض ويصلی اليها ولهذا بين ان الذي كان يخرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه. في دليل على انه عليه السلام السفارة في الغالب ولهذا قال فتوضع بين يديه فيوصل اليها والناس وراءه - [01:09:15](#)

وكان فعل ذلك في دليل على ان الانسان اذا الى ستره وورد من ورائها احد فلا يضركم رأيها والسترة شيء منصوب امامه اقل؟ قال له قدر ثلث ذراع مثل مؤخرة الرحم - [01:09:33](#)

مؤخرة الرجل العود الذي في طرف الرحب اقالة ثلثي ذراع المنصوب يصلی به او يصلی الى جدار او عمود او دولاب كل هذا يسمى سفرة اما طرف السجادة هذا سترة؟ لا - [01:09:50](#)

اختلف العلماء في هل يضع خطك هلالية خط هلاي تراب هذا جاء في مسنن الامام احمد انه يضع خطة هلاليا ويكون هذا اذا لم يوجد شيئا منصوبا واحد في الالي ويكون هذا سترة - [01:10:07](#)

ومن العلماء من قال انه يكون سترهما قال انه الا يكون سترا اما طرف السجادة لا ما يسمى بسيطة لابد يكون شيء قائم قائل يقارب ثلثي ذراع عصا او عمود - [01:10:28](#)

شيء قائم. نعم ولو كان في الفوائد الفضاء سنة مستحبة السنة مطلقة واذا صلى الى مسجدنا فلا حرج قال الصحيحان. نعم لا

الصواب انه يقصد اليه الذكر هذا الشيخ رحمة الله عليه فيه - 01:10:40

ادب المشي الى الصلاة قال نقودك تبعاً لابن القيم في هذا وانه يميل جعله على حاجبه اليمين او حاجبه اليسير لان لا تشبه بعباد الاصنام ورد في احاديث في هذا لكن حديث ضعيف - 01:11:06

الصواب انه يقصد اليه ولا حرج يقصد اليه ولا يجعله عن حاجبه اليمين ولا حاجبه اليسير لان الحديث في هذا ضعيف انا جاء في حديث في حديث والحديث في كلام لاهل العلم. نعم - 01:11:20

حدثنا ابو الوليد قالوا حدثنا شعبة عن عون في البلوغ في بلوغ المرأة. نعم حدثنا ابو قال حدثنا شعبة صفة شيء قائم ثلاثي الذراع في منتصف قائم كتاب ما هو قائد الا اذا وقف كان يقارب ثلاثي الذراع نعم - 01:11:38

لشنايل الوريد قال حدثنا شعبة عن عون ابن ابي حنيفة قال سمعت ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة - 01:11:57

الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار نعم وهذا بين يديه عنزة وفي الحد الاول بين يدي حربة الحربة هذه هي والعدد شيء واحد اصلا في طرفها حديدة لكن - 01:12:11

والحرب اقوى في الحديث الاول مناسبة للترجمة قوله يصلي اليها والناس وراءه وان والناس وراءه ويصلی اليها والناس وراءه وستره الناس ستة اللباس ستة لمن خلفه نعم وكذلك في حديث - 01:12:26

ابي حنيفة هنا كان بين يديه عنزة يصلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين يحتوي على المراد جمع بين الظاهرتين ويحمل المراد على كل منها وركعتين في وقتها وهذا هو الاقرب لان الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم انه لا يجمعه نازل. كما كان يفعل بمني. نعم. والشاهد انه صلى وبيان يديه عنزة ستة له - 01:12:48

واما كان خلفه احد يصلي فتكون ستة الامام ستة لمن خلفه. ولا يضر يضره من وراء من مر من امام الستة. نعم الاحكام الشرعية. نعرف معروف كان النبي يصلي في - 01:13:10

في مني والصفوف ما احد يجعله ستر هذا معروف يقول هذا معروف والا معنى ذلك كل واحد يجعله ستة من المؤمنين هذا امر واضح لو كان لو كان واقعا نعم - 01:13:38

باب قدركم ينبغي ان يكون بين المصلي والستة؟ نعم. حدثنا عمرو بن زرار قال اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم سم ينبغي ان يكون بين المصلي والستة. حدثنا عمر ابن هريرة قال اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم - 01:13:51

عن سهل قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة حدثنا المكي قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوز - 01:14:12

نهاية التربية معقودة للمسافة التي بين المصلي وبين الستة ما نقدر المسافة الا في قول المصلي وبين ستته ذكر هنا في في حديث سهل انه كان بين مصلى ثم بين الجدار ممر الشاة - 01:14:32

يعني انه قريب ان الستة قريب منها بمقدار ما تمر الشاة بينها وبين الستة تف涕ين على مشروعية القرب من الستة فيجعل بينه وبين الجدار اذا كان يصلي الى جدار او العمود يجعل بينه - 01:14:49

بقدر ما تمر الشام وهذه المسافة يجعلها لان لا اصطدم بالجدار حتى ما يكون بينه مسافة بينها الا بمقدار ما تمر الشام ولم يقل لي مسجد المحراب على المنبر كذا - 01:15:03

مصلبة وليس هناك محرم. نعم. وهو قائم لا الظهر يعني بينه وبين سجوده قصته هي اللي اصطدم بالجدار الذي امامه هذا هو الظاهر نعم اما بينه وبين لو كان وهو واقف - 01:15:20

تمر الشنتين والثلاث والاربع باب الصلاة الى الحربة اقرأ كذا كلام الشالخ هنا في اخر الكلام قال ابن بطال في احد. قال ابن بطال هذا اقل ما يكون بين المصلي وستته. يعني قدر ممر الشاة. وقيل اقل ذلك - 01:15:41

ل الحديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع كما سيأتي اذا بعد خمسة ابواب وجمع

الداودي بان اقله ممر الشاة واكثره ثلاثة اذرع وجمع بعضهم لان - 01:16:01

الاول في حال القيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود. يعني في حال القيام يكون بينه وبينها السترة لا تذرع وفي حال الركوع والسجود يكون بين القدم ومر الشام. نعم. وقال ابن الصالحي رحمه الله قدر. نعم. قدروا - 01:16:21

والرشات بثلاثة اذرع قلت ولا يخفى ما فيه. وقال البغوي استحب اهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف. وقد ورد الامر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة في ذلك. وهو ما رواه ابو داود - 01:16:40

وغيره من حديث سهل ابن ابي حسنة مرفوعا اذا صلى احدكم الى ستة فليدنو منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته. نعم. وهذا هذا الحديث اذا صلى احدكم الى ستة هذا دليل على - 01:17:00

عدم وجوب السترة يقال اذا صلى احدكم لو كان واجبا لقال ليصلي احدكم يا سترا ان يأمر الثلوث يوجب عليه فلما جعل الاختيار اليه قال اذا صلى احدكم يعني لا له خيرة ان شاء صلى على ستة وان شاء لم يصلي ستة - 01:17:14

قل اذا تفید الاختيار اذا صلى احدكم نفسه فليدنو منها لا يقطع الشيطان عليه الصلاة الصوت في هذا كما ذكر انه يقرب منها حتى ما يكون بينه وبين الممر الشام - 01:17:30

واما الثالثة الادرع فهذا النهاية تزرع هذا اذا لم يكن بينه وبين ستة اذا لم يضع ستة تكون المسافة التي يمنع منها المار مقدار ما زاد على ثلاثة ما يعتبر مرة قربة منه - 01:17:42

والدليل على هذا ما ثبت النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة جعل بينها وبين الجدار الارضي مقدار هذا التعبان اخذ العلماء من هذا ان هذه هي المسافة نشاطها التي تكون بين المصلي وبين - 01:18:00

فان لم يكن له ستة ومر من امامه من اكتر من ثلاثة اذرع لا حرج عليه واما ذو ثلاثة اذرع فلا يموت نعم. قلت هذا فيما يفصل عن محل السجون - 01:18:13

انا عمري بس يعني مقدار ممر الشاب هذا. نعم. ها ما سبق ان طرف السجادة ما هو بستة السترة شيء قائل. نعم. باب الصلاة الى الحرب حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله. اخبرني نافع عن عبد الله ان - 01:18:32

النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز له الحرية فيصلى اليها؟ نعم. والحرية اصل الفطرة الحديثة وهي اطول من العازل هذا فيه مشروع في الصلاة الى السترة. وان الحرب وهو العصا اللي في طرف حديدة يركزها - 01:18:53

يرتفع في الارض اذا كسر صلبة اذا كان في اطار فيها حديدة يحرق الارض بهذه الحديدة ويوقفه يجعلها قائمة يصلى اليها كل ستة ولو كانت دقيقة عصب نعم حدثنا ادم بثنا - 01:19:12

يرحmk الله عصى مكبر الصوت اللاقط هذا يكون ستة العصر هذا القائد اذا جعله الامام امامه نعم باب الصلاة الى العنزة حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عون ابن ابي جحيفة قال سمعت ابي قال خرج علينا رسول - 01:19:27

الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاوتي بوضوء فتوضا فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة المرأة والحمار يمررون من ورائها يعني امامه. من ورائها يعني يمررون امامها والهجر وسط النهار والعنزة عصا قصيرة. في رأسها حديدا - 01:19:47

الترجمة الاولى اصدرت الى الحرب والترجمة الثانية وصلت الى العنزة والعنزة هي الحرب وانما غير بين الترجمتين على لفظ الحديثين الحديث الاول فيه الحرية والحديث الثاني فيه العنزة وقيل ان - 01:20:08

الحرية انما يقال له عزة اذا كانت قصيرة. وعليه فالحرب اعم اذا كانت قصيرة تسمى عنزة. واذا كانت طويلة تسمى حربا وهي ان المصلي اذا صلى وامامه ستة فلا يظهره مغورا من مر من ورائها - 01:20:20

ولهذا كان النبي يصلى بها الاعazole والمرأة والحمار يمررون من وراء الستر فلا يضر انما هذا اذا كان لم يكن له ستة ومرت المرأة او الحمار او الكلب الاسود - 01:20:38

قربيا منه اقل من ثلاث اذرع فانه يقطع الصلاة ببطل الصلاة على الصحيح في اصح قوله العلماء كما سيأتي لحديث ابي ذر عند مسلم يقطعوا صلاة المرء اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الركب المرأة والحمار هو الثوب الاسود. يقطع صلاة المرء - 01:20:51

اذا لم يكن بين يديه مثل مغفرة الرحم مغفرة الرحم عمود العود الذي يكون فيه خلفه الرحم يقدر بثلث الذراع يرفع صلاة المرء اذا لم يكن بين يديه مثل مغفرة الرحم. المرأة والحمار والخلبس. فاذا كان بين يديه مثل فلا يأمر مرور المرأة والكذب - [01:21:12](#)

اختلف العلماء في هذا الحديث هل يرفع الصلاة يعني تبطل الصلاة ويستأنفها او ان المراد قطع التواب. ذهب الجمهور الى ان المراد يقطع يقطع يقطع التواب ينقص الصلاة صحيحة لا تبطل ولو من المرأة والحمار وكذا - [01:21:33](#)

واستدلوا بحديث لا يقطعون الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم لكنه حديث ضعيف. والقول الثاني انها تبطل الصلاة ويستأنفها وهذا هو الصواب الصواب انه انها تبطل الصلاة ويستأنفها اذا مرت المرأة - [01:21:51](#)

بشرط ان تكون بالغ كما في الحديث الثقيل بالحائض والكلب او الكلب شرط ان يكون اسود والحمار مرة قربة منه اقل من ثلاث اذرع وليس له سترة. اما اذا مر بعيد اكتر من الاذرع - [01:22:06](#)

او كان له سترة في مكة وغيرها. حدتنا محمد بن حاتم بن قال حدثنا شعبان عن شعبة - [01:22:21](#)

استرجى باب السترة في مكة وغيرها. حدتنا محمد بن حاتم بن قال حدثنا شعبان عن شعبة - [01:22:21](#)

عن عطاء ابن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجة تبعته انا وغلام ومعنا عكازة او عصا او عنزة ومعنا اداوة - [01:22:39](#)